وبطل العقود بمضيّها وليس للمضارب ان يشتري ابا رب المال ولا ابنه ولا من
يعتق عليه وان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون مال المضاربة
وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري من يعتق عليه وان اشتراهم
ضمن مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح جاز له ان يشتريهم فان زادت
قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق لرب
المال في قيمة نصيبه منه واذا دفع المضارب المال مضاربة ولم ياذن له رب
المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب الثاني فيه حتى يربح فاذا
ربح ضمن المضارب الاول المال لرب المال واذا دفع اليه مضاربة بالنصف
فاذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث جاز فان كان رب المال قال
له على ان ما رزق الله تعالى بيننا نصفان فلرب المال النصف الربح وللمضارب
الثاني ثلث الربح وللاول السدس منه وان كان قال له على ان ما رزقك
الله تعالى بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث وما بقي بين رب المال
والمضارب الاول نصفان فان قال له على ان ما رزق الله فلي نصفه
فدفع المال الى اخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال
النصف ولا شيء للمضارب الاول فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب
المال نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب الاول
للمضارب الثاني مقدار سدس الربح من ماله وان مات رب المال او المضارب
بطلت المضاربة واذا ارتد رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب مرتدا
بطلت المضاربة وان عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى
اشترى او باع فتصرفه جائز حتى يعلم وان علم بعزله والمال عروض
فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها
شيئا اخر وان عزله ورأس المال دراهم او دنانير قد نضّت فليس له
ان يتصرف فيها واذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره
الحاكم على اقتضاء الديون وان لم يكن له في المال ربح لم يلزمه الاقتضا

ويقال

ويقال له وكّل رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح
دون رأس المال فان زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه وان كانا
اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال كله او بعضه ترادّا الربح
حتى يستوفي رب المال رأس المال فان فضل شيء كان بينهما وان نقص من
رأس المال لم يضمن المضارب وان كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة
ثم عقداها فهلك المال لم يترادّا الربح الاول ويجوز للمضارب ان يبيع
بالنقد والنسيئة ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة كتاب
الوكالة كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره
ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وباثباتها ويجوز بالاستيفاء
وايفائها الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة
الموكل عن المجلس وقال ابو ح رح لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضا
الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم ومن شرط صحة الوكالة
ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده
واذا وكّل الحر البالغ او المأذون مثلهما جاز وان وكّلا صبيا محجورا يعقل البيع
والشراء او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكلهما والعقود التي
يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع و
الشراء والاجارة فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع
ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب
وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد فان
حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم
وكيل المرأة تسليمها واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه فان
دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه به ثانيا ومن وكّل رجلا بشراء
شيء بعينه فلا بد من تسمية جنسه وصفته او جنسه ومبلغ ثمنه